حاء - البـــلاغ رقـم ١٩٩٥/٦٥٦؛ ف. إ. م. ضد أسبانيا
(القرار الذي انتهت إليه اللجنة في ٣٠ تشرين
الأول/أكتوبر ١٩٩٥، الدورة الخامسة والخمسون)

مقدم من: ف. إ. م.

الضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: أسبانيا

تاريخ البلاغ: ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥،

تعتمد القرار التالي بشأن المقبولية:

١ - صاحب البلاغ هو ف. إ. م[أ]. وهو مواطن أسباني يقيم حاليا في برشلونة. وهو يدعي أنه ضحية انتهاكات أسبانيا للمواد ٣، ٧، الفقرات ١ و ٢ و ٣ (أ) - (هـ) من المادة ١٤، و ٥ و ١٧ و ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ:

٢-١ أبعد صاحب البلاغ، وهو ضابط عسكري، من الخدمة في الجيش الأسباني، بقرار محكمة خاصة (Tribunal de Honor) في عام ١٩٧٥، وجدته مذنبا في أنه سمح لزوجته بنمط حياة مزعوم مخل بالشرف. ولم يستأنف صاحب البلاغ الحكم لأن قرارات المحكمة الخاصة لا يجوز استئنافها بموجب الفقرة (أ) من المادة ٤٠ من مدونة الاجراءات العسكرية (١٩٤٥) (القديمة).

٢-٢ وفي ٥ أيار/ مايو ١٩٩١ قدم صاحب البلاغ طلبا لإعادة النظر في قرار المحكمة الخاصة وإعلان بطلانه، مما يعني بطلان التصرف الصادر بفصله. كما قدم شكوى إدارية (Recurso Contencioso Disciplinar Militaro) إلى المحكمة العليا طالبا الحكم بإعلان أن تكوين المحكمة الخاصة كان باطلا ومن ثم فإن أي قرار صادر عنها يعتبر بدوره لاغيا وباطلا.

٢-٣ وفي ٣٠ أيار/ مايو ١٩٩٤ ردت الغرفة العسكرية بالمحكمة العليا (Sala de lo Militar) القضية على أساس أن شروط المادتين ٤٧ و ١٠٩ من القانون الذي ينظم الاجراءات الإدارية لإعادة النظر في القرارات (القضائية) النهائية لم تستوف. وافاد الحكم أيضا عدم قبول الاستئناف المقدم من صاحب البلاغ لمخالفته

القيود الزمنية المفروضة لأن الموعد النهائي للاستئناف كان قد بدأ اعتبارا من تاريخ إنشاء المحكمة الدستورية (١٩٨١). وأضاف اثنان من قضاة المحكمة العليا آراء مخالفة بشأن الحكم الذي صدر في ٣٠ ايار/مايو ١٩٩٤.

الشكوى

٣-١ يؤكد صاحب البلاغ أن حكمي المحكمة العليا في ١٩٩٢ و ١٩٩٤ اللذين يؤكدان حكم المحكمة الخاصة يشكلان انتهاكا للأحكام التالية من العهد، المادة ٣ والمادة ١٧ والفقرات ١ و ٢ و ٣ (أ) إلى (هـ) من المادة ١٤ والمواد ٥ و ١٧ و ٢٦، ويشير إلى بلاغه السابق لتأكيد دعواه.

٣-٢ ويؤكد صاحب البلاغ أن هذا البلاغ، وإن كان متعلقا بالوقائع نفسها، إلا أنه مختلف عن البلاغ رقم ١٩٩١/٤٦٧ الذي قدمت وقائعه إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان. وهو يدعى في هذا الصدد أن ما يستهدفه البلاغ الحالي هو بيان انتهاك حقوقه بالحكمين الصادرين من المحكمة العليا في ٥ أيار/مايو ١٩٩٢ و ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٤. ويؤكد صاحب البلاغ هذه الواقعة حتى لا تزعم الدولة الطرف من جديد أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لا يجوز لها النظر في البلاغ لأنه سبق أن قدم بالفعل لإجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية.

المسائل والإجراءات المطروحة أمام اللجنة:

٤-١ بمقتضى المادة ٨٧ من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان يجب على اللجنة قبل النظر في اي دعاوى واردة في بلاغ ما أن تقرر ما إذا كان هذا البلاغ مقبولا وفق البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٤-٢ وتلاحظ اللجنة أنها وإن لم تكن تستطيع النظر في وقائع حدثت في عام ١٩٧٥ قبل بدء نفاذ العهد بالنسبة لأسبانيا (٢٧ تموز/يوليه ١٩٧٧) فإنها تستطيع التحقق مما إذا كانت الضمانات الإجرائية قد روعيت أثناء قضيتي عام ١٩٩٣ وعام ١٩٩٤.

٤-٣ وقد بحثت اللجنة حكمي المحكمة الأسبانية العليا الصادرين في ٥ أيار/مايو ١٩٩٢ و ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٤. ويبين الحكمان أن المحكمة نظرت في حجج صاحب البلاغ. غير أن صاحب البلاغ لم يدعم دعواه بما يفيد أن المحكمة تصرفت بشكل تعسفي أو أنها مارست تمييزا ضده. ومن ثم تستخلص اللجنة أن البلاغ غير مقبول بمقتضى المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٥ - ومن هنا تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول؛

(ب) إبلاغ هذا القرار لصاحب البلاغ، وإبلاغه للدولة الطرف من باب العلم.

[اعتمد بالأسبانية والإنكليزية والفرنسية، والنص الإنكليزي هو النص الأصلي.]

الحواشي

(أ) سبق أن بحث بلاغ سابق مقدم من ف. إ. م. تحت رقم ١٩٩١/٤٦٧، وأعلن عدم قبول اللجنة للبلاغ في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣ بمقتضى الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري: انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/48/40)، المجلد الثاني، المرفق الثامن - ياء.